محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية: ٢٠١٧/٢٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
يوسف ذيابات، د.عيسى المومني، محمود البطوش، محمد اليبرودي

المميـــز: لـــؤي "أحمـــد توفيـــق" خضـــر المهـــداوي.
وكيلـــه المحـــامي مظفـــر الحفنـــاوي.

المميز ضـده: خالـــد محمـــد علـــي علـــي.
وكيلـــه المحـــامي نضـــال نوفـــل.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٦/٥/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٣٠٤١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـوق عمـان فـي الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٢٢٠ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ المتضمن (إلزام المدعى عليه بأداء مبلغ ١٠٠٠٠ دينار للمدعي وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلـغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليه غرامة تعادل خمس قيمة الدين للإنكار تدفع للخزينة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييـــز شـــكلاً ونقـــض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولهـــا شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القـــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي:

- خالد محمد علي علي.

أقام الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٢٢٠ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليه/ لؤي أحمد توفيق خضر المهداوي.

للمطالبة بمبلغ عشرة آلاف دينار.

على سند من القـــــــول:

١. قام المدعى عليه بتحرير شيك لأمر المدعو يوسف محمد عبده أبو عليقة مســـحوباً على البنك التجاري الأردني فرع شارع إيدون بقيمة عشرة آلاف دينـــار مـــؤرخ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٣ ويحمل الرقم ١٢٦٨.

٢. قام المدعو يوسف محمد عبده بتظهير الشيك أعلاه لأمر المدعي تظهيـــراً نـــاقلاً للملكية.

٣. قام المدعي بعرض الشيك على البنك المسحوب عليه إلى أنه أعيد بدون صـــرف لمعارضة المدعى عليه.

lawpedia.jo

٤. قام المدعي بطرح الشيك للتنفيذ لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان ضد المـــدعى عليه وسجلت الدعوى التنفيذية تحت الرقم ٢٠١٢/١٥١٣٦ /ك .

٥. قام المدعى عليه بمراجعة دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢ وأنكر انشغال ذمته بقيمة الشيك.

٦. قرر رئيس دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان تكليـــف المـــدعي مراجعـــة المحكمـــة المختصة لإثبات حقه.

٧. أقام المدعي هذه الدعوى لمطالبة المدعى عليه بقيمة الشيك المترصد بذمته والبالغ عشرة آلاف دينار.

٨. إن ذمة المدعى عليه ما زالت مشغولة بقيمة الشيك المذكور أعلاه والبالغة قيمتـــه عشرة آلاف دينار للمدعي ورغم مطالبة المدعي للمدعى عليـــه المتكـــررة لا زال ممتنعاً عن السداد دون وجه حق.

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المتضمن إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ١٠ آلاف دينار للمدعي والرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة والغرامة تعادل خمس المبلغ للخزينة.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان.

وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقـــم ٢٠١٥/٣٠٤١٦ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمن المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم بهذا التمييز للطعن به.

lawpedia.jo

ودونما حاجة للرد على أسباب التمييز فإن المستفاد من نص المادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن الأحكام التي تقبل الطعن أمام محكمة التمييز هي الأحكام الحقوقية التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فإنها لا تقبل الطعن أمام محكمة التمييز إلا إذا حصل الطاعن على إذن بالتمييز من رئـــيس محكمة التمييز أو من يفوضه.

وحيث إن قيمة الدعوى لا تزيد على عشرة آلاف دينار الأمر الذي يتوجب لغايـــات قبول التمييز شكلاً حصول الطاعن على الإذن المطلوب.

وحيث إن الطاعن لم يحصل على الإذن المطلوب الأمر الذي يغدو معه أن التمييز غير مقبول شكلاً.

لهذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٢/٢م.

عضـــــــو نائب الرئيس	عضـــــــو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائـــب الرئيس
عضـــــــو نائب الرئيس	عضـــــــو نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقـــق ع م

lawpedia.jo